



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٣٨١

تاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح الالكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل والعائدة لسنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرارات رقم ٢٠٢٣/١٢٦، ٢٠٢٣/٢٥١، ٢٠٢٣/٣٦٣، ٢٠٢٣/٤٦٢، ٢٠٢٣/٥٧٢، ٢٠٢٣/٧٢٠، ٢٠٢٣/١٠/٢، ٢٠٢٣/٨١١، ٢٠٢٣/٩٢٠، ٢٠٢٤/١٤٥، ٢٠٢٤/٣٠٤، ٢٠٢٤/١٤٦، ٢٠٢٤/٣٠٥، المتعلقة

بتمديد مهلة التصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات العامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ لغاية ٢٠٢٤/٥/٣١،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** استثنائياً وللمرة الأخيرة، تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الالكتروني عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، ومهلة تسديد الضريبة بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة (ص ٣).

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

